**ضرب الاطفال دراسة اجتماعية مقارنة بالفقه الاسلامي**

 **\_الامر بالصلاة انموذجا\_**

**أ.د. مصطفى محمد امين الاتروشي**

أستاذ دكتور – جامعة دهوك

 **اسيا عبد الله احمد**

باحث - جامعة دهوك

**ملخص البحث**

كثيرا ما نسمع حديث الامر بالصلاة للأطفال الذين وصلت اعمارهم لسبع سنيين ، والامر بضربهم اذا وصلوا الى عشر سنيين ، علما ان جميع العلماء متفقين ان الطفل ما لم يصل الى البلوغ اي الى 15 او 18 سنة او الاحتلام للذكر والحيض للمرأة فانهم غير مكلفين بالعبادة ، اذن كيف يعاقب بالضرب من لم يكن مكلفا بالصلاة ؟ فهذه اشكالية كبيرة لان الاسلام دين الرحمة والمحبة ، وعند التدقيق والمتابعة وجدنا عدم صحة الحديث بالضرب ، وان الصلاة وجميع العبادات غير مامور بها الغير بالغين ولاتعتبر عليهم فرضا كالبالغين ، لكن يستحب لولي الطفل امره طفله بادائها ليتعملون عليها اذا بلغوا ويحق له ان يستعمل اسلوب الترغيب والترهيب لكن لا يجوز له ان يستخدم الضرب كاسلوب للترهيب .

**Abstract**

 We often hear the hadith of the command to pray for children who have reached the age of seven, and the order to beat them if they reach ten years of age, knowing that all scholars agree that the child, unless he reaches puberty, i.e. to 15 or 18 years, or wet dreams for males and menstruation for women, they are not obligated to worship, so how Punishable by beating who was not assigned to pray? This is a big problem because Islam is a religion of mercy and love, and upon checking and following up, we found that the hadith of beating is not correct, and that prayer and all acts of worship are not commanded by non-adults and are not considered obligatory on them like adults, but it is desirable for the guardian of the child to command his child to perform it so that they act on it if they reach puberty and he has the right to use the method of encouragement and intimidation. But it is not permissible for him to use beatings as a method of intimida

**المقدمة**

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

 ان الاسلام اهتم كثيرا بتربية الابناء ، لانهم جيل المستقبل وجعل اجر ذلك عظيم عند الله وكذلك عقوبة عدم تربيتهم وضياعهم عظيمة يوم القيامة ، ومما يثار دائم هو امر الابناء بالصلاة وهوامر رغب فيه الاسلام باحاديث كثيرة سنذكرها في بحثنا ، لكن ما يثار من كلام عن ضرب الابناء الذين بلغ اعمارهم عشر سنين اذا لم يلتزموا بالصلاة ، بل رايت ان بعض العلماء المعاصرين يرون ان هذا الضرب مشمول به صلاة الفجر ، اي ان الطفل الذي لايستيقظ على صلاة الفجر او يمتنع عن ادائها يحق لابيه او اخيه الاكبر عند فقد الاب ان يضربه ، ولو تخلينا هذا الموقف فهل هذا سيرغب هذا الطفل في المستقبل في الالتزام بالصلاة وادائها في اوقاتها .

**اشكالية البحث :**

 يجب ان يكون هذا هناك توازن بين امرين في الاسلام وهما : عدم تكليف الطفل بأداء العبادات على وجه الوجوب اتفاقا ما لم يبلغ ، وبين معاقبته لعدم ادئها بالضرب ، وبين تحريم ضرب الطفل عموما لأنه ايذاء بغير حق .

 **موضوع البحث :**

سنجيب عن الاسئلة الاتية :

**اولا** : هل الصلاة واجبة على غير البالغين ام لا ؟

**ثانيا** : لماذا الاسلام امرنا بتعليم غير البالغين على اداء العبادات ما داموا غير مخاطبين بها على شكل الوجوب .

**ثالثا** :هل ضرب الاطفال عموما احد الاساليب التربوية التي اجازها الدين الاسلامي؟

**رابعا**: هل يجوز ضرب الاطفال الغير بالغين لعدم ادائهم الصلاة

**منهجية البحث** : اخترت ان تكون منهجية بحثي كالاتي

**المبحث الاول** : العنف كأسلوب للتربية في الاسلام .

**المبحث الثاني** : صحة حديث ( واضربوهم عليها وهم ابناء عشر )

**المبحث الثالث** : اراء العلماء في حكم ضرب الاولاد الغير بالغين للصلاة

ثم ختمت بحثي بأهم النتائج التي توصلت اليها .

 **المبحث الاول** : العنف كأسلوب للتربية في الاسلام .

العنف ظاهرة من الظواهر القديمة وهي قديمة قدم الإنسان. فلا يخلو مجتمع منه فبه يتأثر وعليه يؤثر، إلا أن مظاهر العنف وأشكاله تطورت وتنوعت بأنواع جديدة فأصبح منها: العنف السياسي, والعنف الديني, والعنف الأسرى الذي تنوع وانقسم هو أيضاً إلى:- العنف الأسرى ضد المرأة - العنف الأسرى ضد الأطفال – العنف الأسرى ضد المسنيين ، كما أن ازدياد انتشاره أصبح أمراً مثيراً للدهشة سواء على مستوى الإقليمي أم على مستوى العالم، لذا أصبح من الأهمية بمكان تناول ظاهرة العنف الأسرى باعتباره أحد ملامح العنف الذي يؤثر بشكل كبير على استقرار المجتمع وتكوينه, وذلك لأن ظاهرة العنف تعتبر مشكلة على جميع الأصعدة فهي مشكلة اجتماعية وتربوية ثم هي مشكلة اقتصادية وثقافية فهي من حيث العموم حالة مرضية لدى المجتمع ولابد من إيجاد الحلول الناجحة لها، لما ينجم عنه من خسائر مادية كبيرة, ويعد أيضاً مشكلة علمية لأنه إذا وجد هذا السلوك العنيف دل على عجز العلم والإنسان عن تقديم فهم واقعي سليم للسلوك الانسانى, كذلك يعتبر مشكلة مرضية لأنه يعد عرضاً من أعراض المرض الاجتماعي, وهو مشكلة اجتماعية من حيث كونه يعد مظهراً لسلوك منحرف لدى الفرد, ولذلك فقد تناولته المجتمعات بالبحث في جميع المجالات وذلك الأمر أوجب تعدد التعريفات فيه, ولأنه ليس بالامكان استعراض كل التعريفات فسوف تعرض معدة هذه الورقة بعض التعريفات ذات العلاقة بالموضوع وهى كما يلي:

**ماهية العنف**

العنف لغةً " الخرق بالأمر وقلة الرفق به, وهو ضد الرفق, وأعنف الشيء: أي أخذه بشدة, والتعنيف هو التقريع واللوم ( لسان العرب لابن منظور 1/467.)

وأما العنف في الاصطلاح الاجتماعي فهو " استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما ( معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي ،ص77 )

 فالعنف إذا هو السلوك المؤذي الصادر من شخص تجاه غيره قولا كان أم فعلاً. عليه يمكن القول بأن العنف قد يكون على شكل كلام موجه إلى الآخر بصيغة التهديد أو التقليل من شأنه وقد يكون العنف على شكل تصرف مادي كالضرب أو الحرق أو القطع وما إلى ذلك من التصرفات التي تترك أثراً على الضحية. فالعنف بهكذا تصور وتصرف هو سلوك غير مقبول وغير مطلوب وجوده وخاصة في الأسر التي ينبغي أن تقوم على المودة والسكينة والتي يتطلب منها أن تكون مكاناً للأمن والإستقرار النفسي والمادي يقول الله تعالى {ومِنْ آياتِهِ أنْ خلق لكم مِّنْ أنفسِكمْ أزْواجاً لِّتسْكنوا إِليْها وجعل بيْنكم مّودّةً ورحْمةً إِنّ فِي ذلِك لآياتٍ لِّقوْمٍ يتفكّرون } سورة الروم اية 21.

**أسباب العنف**

 إن دراسة المجتمع وما يحويه من ظواهر وفهم مشاكله الإجتماعية تعتبر مرحلة متطورة في الفكر الإنساني وباعتبار العنف ظاهرة اجتماعية شأنها شأن غيرها من الظواهر الاجتماعية التي تحتاج إلي معرفة حجمها الحقيقي والوعي الكامل بالعوامل الموضوعية لفهم الظاهرة وتحليلها، كي يتسنى للباحث تحليل الظاهرة من سياقها المجتمعي والكشف عن أسبابها بأسلوب علمي دقيق، ونحن هنا نريد أن نبين بعضاً من العوامل التي تدفع بالأسرة نحو ارتكاب العنف بعضهم مع البعض خصوصا بعض الاباء مع ابنائهم :

**أولاً: العامل النفسي:**

 إن نفسية الاطفال وما تتمتعون به من خصائص وسمات هي بحد ذاتها سبب من الأسباب الرئيسية لبعض أنواع العنف والاضطهاد، وذلك لجهلهم بكثير من امور الحياة وتأثرهم بالأصدقاء ، واعتبارها التسامح والخضوع أو السكوت عليه رد فعل طبيعي لسلوك الاب مما يجعله يتمادى ويتجرأ أكثر فأكثر، فضعف الابناء احد الاسباب الرئيسية لاستخدام العنف من قبل الاب عليهم ، وقد تتجلى هذه الحالة أكثر عندما يكون الاولاد صغار ليس عنده القدرة على منع العنف عنهم .

**ثانياً: العامل الثقافي:**

 إن الجهل وعدم المعرفة التامة بأسس وكيفية التعامل مع الآخر وعدم الاعتراف به وبما يتمتع به كل واحد منهما من حقوق وما عليهما من التزامات يعتبر عاملاً من عوامل العنف، لذا كان من القواعد الثابتة والرئيسة ضرورة معرفة كل واحد من الاب والابن ما له وما عليه من حقوق وواجبات .

**ثالثا : العادات والتقاليد**

 إن العادات والتقاليد لها دور بارز في ابراز ظاهرة العنف واستمرارها، فالكثير من الأعراف والتقاليد أصبحت أفكاراً وتصورات ذات جذور متأصلة في عقول الكثيرين رجالاً ونساءً، إذ يرون بأن الخروج عنها هو خروج عن الإجماع والمألوف حتى وإن كان عرفاً خاطئاً، ولا يعرفون بأن العرف لا قيمة له إذا خالف نصاً شرعياً ، والعرف الذي يجعل ضرب الاب لابنه لاتفه الاسباب هكذا جائزاً عرف خاطيء لا قيمة له لذا حينما جاءت شريعة الإسلام بتشريعاته العظيمة كانت ولا زالت بمثابة ثورة على الأعراف والتقاليد الفاسدة. فشريعة الإسلام كانت ثورة على المجتمع الذي كان يقوم في أعرافه على الذكورية وتهميش دور الأنثى بل وعدم الإعتراف بها بل ووأدها وهي حية فغيرت الشريعة الإسلامية ذلك المجتمع وتلك العادات التي اعطت الحق للاب بدفن ابنته وهي حية فقط جريمتها انها ولدت انثى .

 اذا العنف ممنوع في الاسلام مع الاولاد الغير بالغين ، لان اساليب التربية الصحيحة التي جاء بها الاسلام كثير وقد الف علماء كتبا ومجلدات عنها وساذكر بعضا منها باختصار شديد :

**اولا :** مواصفات المؤدب اي الاب او الاخ الكبير او الام :

 ذا وجد المربي نفسه أمام حالة تربوية تستدعي تاديب الصبي، فإنه غير مخول بذلك ما لم تتوفر فيه الضوابط التي حددها العلماء، وهي:

**أولا:** أن يكون المربي محل ثقة للطفل بأن يكون قدوة لأن تأثير المواقف العملية على نفس المتلقي أبلغ بكثير من الحديث والخطب البالغة، فهي تكتسب برهان صدقها من حدوثها وتحققها؛ لذلك كان تفاعل المربي مع القيم التربوية التي يدعو إليها والتزامه بها أجدى بكثير من الكلام عن أهميتها والدعوة إليها (محمد بن شاكر الشريف، نحو تربية إسلامية راشدة، ص: 48.) .

وقد نبه المقدسي على أهمية القدوة فقال: (.....واعلم أن التأديب مثله كمثل البذر، والمؤدب كالأرض متى كانت الأرض رديئة ضاع البذر فيها ومتى كانت صالحة نشأ..) المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، :3/571..

وقال الغزالي:( أن يكون المعلم عاملا بعلمه فلا يكذب قوله فعله؛ لأن العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار وأرباب الأبصار أكثر ....) المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ص 571.

 كما روى الجاحظ عن عقبة بن أبي سفيان أنه قال لمؤدب ولده لما دفعه إليه:(ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بني إصلاح نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبح عندهم ما استقبحت، وعلمهم سير الحكماء وأخلاق الأدباء، وتهددهم بي وأدبهم دونِي، وكن لهم كالطبيب الذي لا يعجل بالدواء حتى يعرف الداء، ولا تتكلن على عذر مني، فإني قد اتكلت على كفاية منك ) . ( الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبين 2/ 53

**ثانيا**: أن يكون صبورا عالما بأساليب التأديب وتدرجها

على المربي أن يكون ملما بطرق التأديب، فلا يستعمل القوة في موقف يستدعي اللين ولا العكس .

**ثالثا**: أن يكون حليما غير غضوب على المربي أن لا يلجأ إلى التأديب وهو في حالة الغضب الشديد، لانه ربما يؤدي ذلك الى نتائج عكسية فقد قال : (إنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتحرّ الخير يعطه، ومن يتق الشر يوقّه) (أخرجه الدارقطني في الأفراد، ينظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة 1/215..

 وقال ابن الحاج: (...من كان منهم في خلقه حدة أو فيه غلظة وفظاظة فيتعين عليه إذا أدركه شيء مما ذكر أن لا يؤدب الصبي في وقته ذلك بل يتركه حتى يسكن غيظه ويذهب عنه ما يجده من الحنق عليه وحينئذ يؤدبه الأدب الشرعي...)( ابن الحاج، المدخل:2/326)

**ثانيا :** الطفل المؤدب:( ابن نجيم، البحر الرائق: 8/394، ابن فرحون، تبصرة الحكام: 2/ 341، الأنصاري، اسنى المطالب:4/163، الهيتمي، تحفة المحتاج:9/180، البهوتي، كشاف القناع: 6/ 18. )

ان الكلام عن تاديب الطفل ينبغي ان يراعى فيه بعض القيود وهي: أن يكون الطفل ممن يؤدب مثله، وذلك بتجاوزه العشر سنين، وهم بذلك يفرقون بين مرحلة ماقبل التمييز، وبين مرحلة التمييز التي يقسمونها أيضا إلى مرحلتين: الأولى من سبع سنين إلى عشر، ثم من عشر سنين إلى البلوغ:

**المرحلة الأولى**: مرحلة ما قبل التمييز(النعمان بن عبد الرحمن المشعل، أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في محاكم منطقة الرياض،ص4)

في هذه المرحلة يحرم إنزال العقوبة الجسدية بالطفل إذا كان دون السابعة شرعا ويستحيل عقلا، بل يقع على كاهل المربي أن يؤدبه التأديب الوقائي بإبعاده عن الوسائل الموقعة في الخطأ، وعند وقوعه في الخطأ يتم صرفه عنه ولا مانع أن يكون هذا الصرف والإبعاد مصحوبا ببعض التأديبات المعنوية كالزجر والتوبيخ.

 وببلوغ الطفل السنة السابعة من عمره يصبح من حق المربي اعتماد الأسلوب الإصلاحي بالإضافة إلى الأسلوب الوقائي لتقويم سلوكه السيء

 والأسلوب الإصلاحي في هذه المرحلة يقتصر على العقوبات المعنوية المتمثلة فيما يلي:( مجلة الجامعة الاسلامية، العدد الأول، المجلد السابع، يناير 1999م، ص:149.)  **1- الإرشاد إلى الخطأ بالتوجيه:**  فعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: (كنت غلاما في حجر رسول الله وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول ياغلام سم الله تعالى كل بيمينك، وكل مما يليك).( أبو عبد الله اسماعيل بن محمد البخاري، الجامع الصحيح، 3/431. )

2- الإرشاد إلى الخطأ بالتأنيب والتوبيخ (ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن : الطب الروحني ص 46، ابن الحاج، المدخل: 4/296.)

في هذه المرحلة على المربي اعتماد مجموعة من الخطوات مرتبة كالآتي:

الخطوة الأولى: أن يتغافل المربي عن خطأ الطفل إذا رأى أن الطفل يحاول إخفاءه إما حياء من الناس أو خوفا.

**الخطوة الثانية**: إذا عاد الطفل للذنب ثانية مع الاصرار عليه عاتبه المربي سرا.

**الخطوة الثالثة**: إذا لم يرتدع الصبي وعاد للذنب جاز للمربي أن يعاتبه جهرا مستغلا خوفه الأدبي من الناس.

3- **الإرشاد إلى الخطأ بالهجر**: إذا لم تنفع الخطوة السابقة يلجأ المربي إلى توبيخ الطفل ومعاتبته جهرا دون سب أو تقريع، معتمدا في ذلك على خوف الطفل من هذا النوع من التأديب لما فيه إحراج له أما أقرانه.

4**- الإرشاد إلى الخطأ بالتهديد**: هنا يستعمل المربي التهديد بالضرب كوسيلة لتقويم السلوك غير المرغوب دون اللجوء للضرب؛ او التهديد بمنعه شيء يحبه .

**المرحلة الثالثة: مرحلة التمييز الثانية**

 وهي المرحلة التي يجوز او لا يجوز فيها استعمال العقوبات البدنية سواء الحبس في البيت او في غرفة او الضرب ، وتبدأ من بلوغه العاشرة من عمره وتنتهي بالبلوغ ، إذ يستطيع للمربي تأديب الطفل بالعقوبات البدنية بعد استنفاذ الوسائل عند بعض العلماء وهذا ما سنتكلم عنه بالتفصيل في المبحث الثالث

**المبحث الثاني** : صحة حديث ( واضربوهم عليها وهم ابناء عشر )

ان مما يحتج به الذين اجازوا استعمال العنف بضرب الاطفال الغير بالغين لاجل الصلاة حديث ( مروا صبيانكم بالصلاة وهم أبناء سبعة واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ) وهم غير مكلفين شرعا بادائها لعدم بلوغهم ، فكيف نوفق بين ان نعاقب انسانا على شيء هو غير ملزم بها شرعا ؟ فلهذا ساتكلم في هذا المبحث عن صحة ام عدم صحة هذا الحديث ، فاقول : تكلم العلماء عن سند هذا الحديث كلاما طويلا وملخص كلامهم هو :  الحديث : أخرجه أبو داود "1/334": كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث "495"، وأحمد "2/187"، والدار قطني "1/230": كتاب الصلاة:. باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، حديث "2، 3"، والحاكم "1/197"، وابن أبي شيبة "1/347"، والدولابي في الكنى "1/159"، والعقيلي في "الضعفاء" "2/167- 168"، وأبو نعيم في "الحلية" "10/26"، والخطيب في تاريخ بغداد "2/278" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع" الحديث.

وأخرجه أبو داود "1/332، 333": كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث "4 49"، والترمذي "2/259": كتاب الصلاة: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث "407".

والدارمي "1/273" وابن أبي شيبة "1/347" وأحمد "3/201" وابن الجارود "47 1" وابن خزيمة "2/102" والطحاوي في "مشكل الآثار" "3/231" والدار قطني "1/230" والحاكم "1/201" والبيهقي "2/14" من طريق عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مروا الصبي بالصلاة ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر". وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة.

 وقال ابن حجر العسقلاني ( تلخيص الحبير 1/470 ) رواه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهما والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه ولم يذكر التفرقة
وفي الباب عن أبي رافع قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيها مكتوب: "بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري و الإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين" وروى أبو داود من طريق هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال: دخلنا عليه فقال لامرأة وفي رواية لامرأته متى يصلى الصبي فقالت كان رجل منا يذكر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة
قال ابن القطان: لا تعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه انتهى
وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم به وقال لا يروى عن عبد الله بن خبيب وله صحبة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن نافع عن هشام

 وقال ابن صاعد إسناد حسن غريب وعن أبي هريرة نحو الأول رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه قال وروى عن محمد بن عبد الرحمن مرسلا وهو أولى والرواية في هذا الباب فيها لين ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عبد الله بن مالك الخثعمي وإسناده ضعيف
وعن أنس بلفظ: "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاثة عشر" رواه الطبراني وفي إسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به فيما قاله الطبراني

 اقول: اذن نلخص كلام المحدثين ان الحديث تكلم فيه المحدثين فمنهم منهم من صححه ومنهم من ضعفه ، ومتنه يعارض ما صح عن عائشة، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل). ومقتضى هذا انتفاء التكليف فضلاً عن العقاب، وأكثر العلماء قالوا لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ. وروي عن عمر أنه مر على امرأة توقظ ابنها لصلاة الصبح وهو يتلكأ، فقال: دعيه لا يعنيه، فإنها ليست عليه حتى يعقلها. وفي قوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها) اكتفاء بالأمر بها حتى وإن بلغ. ولا شك في أن الصلوات الخمس أعظم مباني الإسلام بعد التوحيد، وإنما فرضت لفلاح المسلم في الدنيا والآخرة، فهي تعزز التقوى وتؤثر في سلوك الفرد والمجتمع متى أقيمت بخشوع وحضور قلب، قال تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)، وقال (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)، وفضائلها كثيرة عن أبي هريرة قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح). متفق عليه. وعن أبى هريرة قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا). أخرجه البخاري. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي، وكان يقول أرحنا بالصلاة يا بلال، قال تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين)، وهي في الميزان خمسين، وفي جماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. فالواجب تعليم الصغار محاسنها هذه وترغيبهم فيها وتعويدهم عليها وتربيتهم على حبها بالرفق المندوب إليه، ومن الخطأ حمل الناشئة عليها بالضرب لحديث ضعيف لما فيه من آثار سلبية وتنفير.

 بل ان العلماء ذكروا انه اذا حصل تعارض بين الاحاديث فهناك طرق لحل هذا الاشكال فقالوا : اتفق العلماء على وجوب دفع التعارض بين الأدلة إن وجد، ولكنهم اختلفوا في الطريق للوصول إلى هذا الهدف على طريقتين: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور  وقد يكون الاختلاف أحيانًا لفظيًّا واصطلاحيًّا مع الاتفاق على الحكم والنتيجة.

 وسأقتصر على طريقة الحنفية فقط لكي لا يطيل البحث ، ولا طريقة الجمهور قريبة من طريقة الحنفية فنقول :

 قال الحنفية: إن التعارض إما أن يقع بين النصوص الشرعية، وإما أن يقع بين غيرها من الأدلة، وفي كل حالة منهج خاص.

فإذا وقع التعارض بين نصين شرعيين، فيسلك المجتهد الترتيب الآتي في المراحل الأربع، مبتدئًا بالنسخ، ثم بأحد طرق الترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينهما، فإن تعذر فالتساقط، وذلك حسب المنهج التالي

**1\_ النسخ**

إذا ورد نصّان متعارضان، بحث المجتهد أولًا عن تاريخ النصين، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الثاني، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم، مع التذكير بشرط التعارض، وهو أن يكون النصّان متساويين في القوة كآيتين، أو آية وسنة متواترة (أو مشهورة عند الحنفية)، أو خبرين من أخبار الآحاد. مثاله: الآيتان السابقتان في عدة الوفاة وعدة الحامل، ففي الأولى قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234]، فتدل بعمومها "أزواجًا" أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملًا، أو غير حامل، وفي الثانية قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]، وتدل أيضًا أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها زوجها، أو مطلقة، فحصل التعارض بين الآيتين في الحامل المتوفى عنها زوجها.

وثبت عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أن الآية الثانية متأخرة عن الأولى ، فتكون ناسخة في القدر الذي حصل فيه التعارض، فتصبح عدة المتوفى عنها زوجها منتهية بوضع الحمل

**2\_ الترجيح**

 إذا تعارض النصان، ولم يعلم المجتهد تاريخهما، رجح أحدهما على الآخر، إن أمكن، بأحد طرق الترجيح التي ستأتي، كترجيح المحكم على المفسر، وترجيح العبارة على الإشارة، وترجيح الحظر على الإباحة، وترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي أو عدالته، أو فقهه، أو نحو ذلك كما سيأتي.

واستدل الحنفية في تقديم الترجيح على الجمع بين النصين بأن الراجح ملحق بالمتيقن، فيعمل به، وأن العمل بالراجح واجب، وتركه خلاف المعقول والإجماع، وأن ترجيح أحد الدليلين على الآخر يمنع المعارضة أصلًا؛ لأن الترجيح مبني على التعارض، والتعارض مبني على التماثل، وعند الترجيح فلا تماثل، ولا تعارض، وإنما يعمل بالأقوى ويترك الأضعف؛ لأنه في حكم العدم بالنسبة إلى القوى، فكأنه فقد شرط التعارض أصلًا

 واعترض عليهم بأن العمل بالراجح الحقيقي واجب عقلًا، ولا يصح تركه، أما التعارض الظاهري فلا ترجيح، وإنما يعتبر الدليلان معًا، وأن التعارض من حيث الظاهر فقط، وقد تحقق التعارض بين الأقوى والأضعف ظاهرًا، فإذا زال التعارض الظاهري، بقي معنا دليلان صحيحان، فيجب العمل بهما معًا، ولا يجوز العمل بأحدهما، وإهمال الآخر.

 وبناء على قول الحنفية قدّم أبو حنيفة رحمه اللَّه تعالى حديث: "استنزهوا من البول على ما ورد من شرب العُرَنيّين أبوال الإبل ، لمرجح التحريم والحظر على الإباحة، ولأن دفع الضرر أولى من جلب المنفعة.

 **\_ 3الجمع والتوفيق**

 إذا تعذر الترجيح بين النصين، لجأ المجتهد إلى الجمع، أي: للتوفيق بين النصين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

 وطرق الجمع عند الحنفية كثيرة بحسب طبيعة النصين، كالجمع بين العامين بالتنويع، والجمع بين النصين المطلقين بالتقييد، والجمع بين الخاصين بالتبعيض، والجمع بين العام والخاص بالتخصيص، وهو ما سبق بيانه في مباحث الدلالات.

 مثال الجمع بين العامين بالتنويع قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ألا أخبركم بخير الشُهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها ، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "خيرُ أمتي القرن الذي بُعثت فيه، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونهم، ثم يَخلفُ قومٌ يَشْهدون قبل أن يُسْتشهدوا" فالحديث الأول يجيز قبول الشهادة قبل الطلب والسؤال، سواء في حقوق اللَّه، أو في حقوق العباد، ويثني على ذلك بالفضل الكبير، والحديث الثاني لا يجيزها أصلًا قبل الطلب؛ لأنها وردت في مَعرض الذَّم والقدح، مما يدل على استنكارها ورفضها، ويجمع بين الحديثين بحمل الأول على نوع من الحقوق، وهي حقوق اللَّه تعالى فقط، وتكون الشهادة حِسْبَة، ويحمل الحديث الثاني على نوع آخر، وهي حقوق العباد.

ومثال الجمع بين النصين المطلقين بالتقييد أن يقول شخص: أعط فقيرًا، ويقول مرة أخرى: لا تعطِ خالدًا، فيقيد الأمر بالمتعفف، والنهي بالمتسول.

ومثال الجمع بين الخاصين بالتبعيض أن يقول شخص: أعطِ خالدًا، ويقول مرة أخرى: لا تعطِ خالدًا، فيحمل الأمر على إعطائه حال الاستقامة، والنهي على منع الإعطاء حال الانحراف.

ومثال الجمع بين العام والخاص بالتخصيص قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: 228) فإنه نص عام على وجوب العدة على كل مطلقة، سواء وقع الطلاق قبل الدخول بها أو بعده، ولكنه خصص بالمطلقات قبل الدخول بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) [الأحزاب: 49(نقول : هذه اهم اساليب العلماء في الجمع بين الادلة المتعارضة اذا كانت صحيحة ، اما مانحن فيه فان حديث الضرب اصلا فيه ضعف فلا يعارض الاحاديث الصحيحة التي ترفع التكليف وتحكم بالبراءة الاصلية لغير البالغين فكيف نعاقب انسان الله اعذره ولم يحاسبه ، فلا يختلف اثنان ان الضرب هو عقوبة ، فهل الاسلام الذي هو دين الرحمة وجعله الله اخر الاديان يعاقب انسانا لم يامره خالقه بالعبادة .

**المبحث الثالث** : اراء العلماء في حكم ضرب الاولاد الغير بالغين للصلاة

اختلف العلماء في حكم ضرب الاب لابنه على سبيل التاديب خصوصا للصلاة اذا وصل عمره عشر سنوات الى رايين :

الراي الاول : ذهب جمهور العلماء الى جواز تاديب الاب لابنه ولو بالضرب واستدلوا ب:روى ابْن وهْبٍ أنّ رسول اللّهِ - صلّى اللّه عليْهِ وسلّم - قال: «مروا الصِّبْيان بِالصّلاةِ لِسبْعٍ، واضْرِبوهمْ عليْها لِعشْرٍ وفرِّقوا بيْنهمْ فِي الْمضاجِعِ
وهذا التّأْدِيب واجِبٌ على الْولِيِّ بِاتِّفاقِ الْفقهاءِ لِلْحدِيثِ الْمتقدِّمِ. وهو فِي حقِّ الصّبِيِّ لِتمْرِينِهِ على الصّلاةِ ونحْوِها لِيأْلفها ويعْتادها ولا يتْركها عِنْد الْبلوغِ،
قال الإمام النّووِيّ: والاِسْتِدْلال بِهِ واضِحٌ، لأِنّه يتناول الصّبِيّ والصّبِيّة فِي الأْمْرِ بِالصّلاةِ والضّرْبِ عليْها".قال بعض العلماء: وقدْ حمل جمْهور الْفقهاءِ - الْحنفِيّة والشّافِعِيّة والْحنابِلة - الأْمْر فِي الْحدِيثِ على الْوجوبِ، وحمله الْمالِكِيّة على النّدْبِ.
· قال الْعِزّ بْن عبْدِ السّلامِ: ومِنْ أمْثِلةِ الأْفْعال الْمشْتمِلةِ على الْمصالِحِ والْمفاسِدِ مع رجْحانِ مصالِحِها على مفاسِدِها: ضرْب الصِّبْيانِ على ترْكِ الصّلاةِ والصِّيامِ وغيْرِ ذلِك مِن الْمصالِحِ.

قال في الموسوعة الفقهية الكويتية : ومِنْ أنْواعِ التّعْذِيبِ الْمشْروعِ: ضرْب الأْبِ أوِ الأْمِّ ولدهما تأْدِيبًا، وكذلِك الْوصِيّ، أوِ الْمعلِّمِ بِإِذْنِ الأْبِ تعْلِيمًا.
· قال في فتاوى النووي: - مسألة: هل له استخدام ولده وله ضربه على ذلك؟.الجواب: يجوز له ذلك فيما فيه تأديب الصبي، وتدريبه، وحسن تربيته ونحو ذلك.
· قال محمد الأمين الشنقيطي في شرح زاد المستقنع : والشرع أذن للوالد أن يؤدب ولده، وأذن للسلطان أن يؤدب رعيته، وأذن للمعلم أن يؤدب من يعلمه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) فشرع الضرب في التعليم، والدعوة للخير، والأصل: أن العلم يراد به الدعوة للخير؛ يتعلم الإنسان ثم يعمل.فهذا الإذن الشرعي بالتأديب والتعليم، وأيضاً صيانة الناس والرعية، كل هذا إذا كان الأصل يقتضي جوازه فإن ما يترتب عليه من ضرر مغتفرٌ شرعاً؛ لأن الأصل أن من فعل هذه الأفعال يقصد بها مصلحة المجني عليه قال المناوي في فيض القدير : وفيه وجوب تأديب الأولاد وأنه حق لازم وكما أن للأب على ابنه حقا فللابن على أبيه كذلك بل وصية الله تعالى للآباء أبنائهم سابقة في التنزيل على وصية الأولاد بآبائهم فمن أهمل تعليم ولده وليدا ما ينفعه فقد أساء إليه وأكثر عقوق الأولاد آخرا بسبب الاهمال أولا ومن ثم قال بعضهم لأبيه: أضعتني وليدا فأضعتك شيخا
لكن اصحاب هذا الراي جعلوا ان هناك قواعد لجواز ضرب الاب لابنه وهي :
قواعد الضرب:

1. أْدِيب الصّغِيرِ إِنّما يبْدأ بِالْقوْل، ثمّ بِالْوعِيدِ، ثمّ بِالتّعْنِيفِ، ثمّ بِالضّرْبِ إن لم تجْدِ الطرق قبله ، وهذا التّرْتِيب تلْزم مراعاته، فلا يرْقى إِلى مرْتبةٍ إِذا كان ما قبْلها يفِي بِالْغرضِ، وهو الإِْصْلاح، وفِي ذلِك يقول الْعِزّ بْن عبْدِ السّلامِ: ومهْما حصل التّأْدِيب بِالأْخفِّ مِن الأْفْعال والأْقْوال، لمْ يعْدل إِلى الأْغْلظِ، إِذْ هو مفْسدةٌ لا فائِدة فِيهِ، لِحصول الْغرضِ بِما دوْنه.قال بعض المعاصرين : وقد ذكر القرآن الكريم التدرج بالعقوبات في معالجته للخلافات الزوجية وكذلك معالجة الطفل ،
 . 2 التّأْدِيبِ يكون بِالْوعِيدِ والتّقْرِيعِ لا بِالشّتْمِ ، قال ابن عرفة : وعليْهِ أنْ يزْجر الْمتخاذِل فِي حِفْظِهِ بِالْوعِيدِ والتّقْرِيعِ لا بِالشّتْمِ كقوْلِ بعْضِ الْمعلِّمِين لِلصّبِيِّ يا قِرْد يا عِفْرِيت فإِنْ لمْ يفِدْ الْقوْل انْتقل لِلضّرْبِ .

وكذلك لا يكون التأديب بالدعاء عليه فقد أخرج مسلم وغيره عن رسول الله قال:  لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم .قال في جامع العلوم والحكم : فهذا كلّه يدلّ على أنّ دعاء الْغضْبانِ قدْ يجاب إِذا صادف ساعة إِجابةٍ، وأنّه ينْهى عنِ الدّعاءِ على نفْسِهِ وأهْلِهِ ومالِهِ فِي الْغضبِ.قال القسطلاني : وإذا كان عرّضه باللعنة لذلك ووقعت الإجابة وإبعاده من رحمة الله كان ذلك أعظم من قتله لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعًا والإبعاد من رحمة الله أعظم ضررًا بما لا يحصى.
 .4 يشْترط فِي الضّرْبِ عِنْد مشْروعِيّةِ اللّجوءِ إِليْهِ أنْ يغْلِب على الظّنِّ تحْقِيقه لِلْمصْلحةِ الْمرْجوّةِ مِنْه، قال العز بن عبد السلام : فإِنْ قِيل: إِذا كان الصّبِيّ لا يصْلِحه إِلاّ الضّرْب الْمبرِّح، فهل يجوز ضرْبه تحْصِيلاً لِمصْلحةِ تأْدِيبِهِ؟ قلْنا: لا يجوز ذلِك ، بل لا يجوز أنْ يضْرِبه ضرْبًا غيْر مبرِّحٍ، لأِنّ الضّرْب الّذِي لا يبْرِّح مفْسدةٌ، وإِنّما جاز لِكوْنِهِ وسِيلةً إِلى مصْلحةِ التّأْدِيبِ، فإِذا لمْ يحْصل التّأْدِيب بِهِ، سقط الضّرْب الْخفِيف كما يسْقط الضّرْب الشّدِيد، لأِنّ الْوسائِل تسْقط بِسقوطِ الْمقاصِدِ". فالضّرْب يكون مؤْلِمًا غيْر مبرِّحٍ إِنْ ظنّ إِفادته وإِلاّ فلا. قال ابْن حجرٍ الهيتمي : أيْ ضرْبًا غيْر مبرِّحٍ ولوْ لمْ يفِدْ إلّا بِمبرِّحٍ تركه وِفاقًا لِابْنِ عبْدِ السّلامِ " . وكذلك قال الحنفية .
 إن لمْ يفِدْ الْقوْل والوعظ والتذكير والتحذير انْتقل إلى الضّرْبِ.
ويشترط في الضرب شروط :

1. كونه غير مبرِّحٍ ولا شاقٍّ ولا ممْرِضٍ، قاله الْإِسْنوِيّ: ضرباً رفيقاً غير عنيف لأنه للتأديب لا للعقوبة.
2. التّأْدِيب والضرب مشْروطٌ بِسلامةِ الْعاقِبةِ فلا يجوز الضرب الذي يؤدي للضرر والتلف فلا بد أن يتوقّى فِيهِ الْوجْه والْمواضِع الْمهْلِكة ويكون فِي الْمواضِعِ الّتِي يؤْمن عليْهِم التّلف مِنْ ضرْبِها ضرْب إيلامٍ فقطْ دون تأْثِيرٍ فِي الْعضْوِ قال الرسول : «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» قال محمد بن رشد: ولا يضرب بعض الضرب، معناه: ولا

يضرب بعض الضرب الذي يضربه كثير من الناس فيتعدى في الضرب، يريد: أنه لا يضرب إلا ضربا خفيفا.

منهم نص على جواز الضرب للصلاة قبل ذلك

:**القول الثاني** : عدم جواز ضرب الاطفال سواء للامر بالصلاة او لسبب اخر ، وممن قال بذلك كثير من علماء المعاصرين وقالوا : الظاهر أن هذا المفهوم غير معتبر (أي مفهوم أي أنه قبل العشر لا يجوز الضرب)، وذلك أن أمره  بضربه إذا بلغ العشر من أجل أن الغالب فيمن دون العشر عدم العصيان وعدم المخالفة لأمر الوالدين ، بل الغالب على الابن في هذه السن تقليد والديه ، وذلك لكثرة خلطة الابن لوالده في هذه الفترة وعدم اختلاطه بالأجانب ، فإذا بلغ سن العاشرة فما دونها بدأ في مخالطة الأجانب فتأثر بأخلاقهم وتعلم منهم ، فلربما يكتسب من هذه الخلطة أخلاقا سيئة ، فأمر الشارع بتأديبه بالضرب حينئذ ، ثم إن هذا المفهوم معارض بعموم النصوص الكثيرة الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن تأديب الأبناء ورعايتهم من دون تفرقة بين بين السن العاشرة وما قبلها

واستدلوا بما يلي :

**اولا:** ان الاحاديث التي ذكرها المجيزون للضرب كلها فيها مقال للعلماء ومعارضة لادلة اقوى منها واهمها :

- قول السيدة عائشة -:ما ضرب رسول الله -  - أحداً قط بيده ولا أمره، ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله» . رواه مسلم‎.‎
- عن أنس - قال: خدمت رسول الله -  -عشر سنين، فما قال لي قط: أف، ولا قال لشيء فعلته: لم فعلته، ولا لشيء لم أفعله: ألا فعلت كذا. متفق عليه. وقال -  - أيضاً: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه» رواه مسلم.

**ثانيا** : ان الضرب فيه كثير من السلبيات واهمها :
أ- هذا الأسلوب غير مجد، ويؤدي إلى حدوث أمراض نفسية لدى الطفل ويعلمه على الكذب فيقول صليت وهو لم يصل .
ب- سؤدي الى كرهه للعبادة لان بسبب عدم ادائها يضرب .

ج- سينظر الى اصدقائه من جيرانه فلا يعاقبون مثله فيكره ابيه وكذلك يكره الصلاة .

اقول: افضل من رايت تكلم عن المسالة بموضوعية هو الدكتور المصري محمد السعيد فيقول : تفكرت كثيرا في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، و ( اضربوهم ) عليها وهم أبناء عشر سنين )) أخرجه أحمد وأبو داود . وكان تفكري منصبا أكثر على ما يمكن فهمه من معنى قول النبي ( واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ) !! وبالأخص على المقصود من ( واضربوهم عليها ) !! هل المعنى المقصود هنا هو ( الضرب الحسي الجسدي المبرح أو غير المبرح المؤدي إلى الإيذاء الشديد أو الخفيف ) ؟!! هل هذا هوم المعنى المقصود أم أنه يمكن أن يكون هناك معنى آخر ؟

 بداية لابد أن نعلم أنه لا ضرب ولا عقاب في الإسلام إلا بحد معلوم العقاب يكون صاحبه قد اقترفه ، ولابد أن نعلم أن الصبي ( ذو العشر سنين ) في الإسلام ليس مكلفاً تكليفا شرعيا بأداء ما أمر الله سبحانه المكلفين البالغين من أداء الأوامر التي أمروا بها وترك النواهي التي نهوا عنها . ولابد أن نعلم أيضا أن البالغ والكبير في الإسلام إذا قصّر في أداء الصلاة أو حتى تركها فليس عليه حد أو عقاب بالضرب . ولابد أن نعلم أيضا أن هذا الحديث يقول ( اضربوهم عليها ) ولم يقل ( اضربوهم على تقصيرهم في أدائها ) أو اضربوهم لأنهم لم يصلوها

 ولقد تفحصت أقوال أغلب السابقين من العلماء والمفكرين الإسلاميين في تفسيرهم لمعنى قول النبي ( واضربوهم عليها ) ، فما وجدتهم يفهمون من هذا القول للنبي إلا معنى ( الضرب الحسي للصبي ) ذو العشر سنين إذا قصر في أداء الصلاة أو تغافل وتكاسل عنها ولكني بعد أن قرأت هذه الأقوال جميعها وجدت نفسي مشغولا بمعاني لفظة ( ضرب على ) في اللغة العربية ، فوجدت أن منها ما يحتمل المعنى هنا على وجه ( الإقامة على ) ، وكما أن معنى ( ضرب الخيمة أو ضرب عليها ) أي أقامها أو شدد في رباطها ، فيمكن أن يكون معنى قول النبي ( واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ) أي ( وأقيموهم عليها وهم أبناء عشر سنين ) أي أنه لا يجب عليكم إذا بلغ أولادكم عشر سنين أن تكتفوا فقط ( بالتعليم التنظيري الشفوي ) الصلاة لهم ، بل يجب عليكم أن تعينوهم فتقيموا فعالية حركة أجسادهم وفق صحيح أركان الصلاة وتساعدوهم وتسندوهم و ( توقّفوهم وتوفّقوهم ) على أداء حركات الصلاة كما تؤدوها أنتم دون خروج على مقتضياتها ، لا كما يفعل الصغار إذا وقفوا ( وحدهم ) في الصفوف لأدائها وهم قبل البلوغ وقبل سن التكليف الشرعي ولا يقتضي أبدا هذا ( الضرب على … أو الإقامة على …. ) والذي هو بمعنى ( التعليم العملي التجريبي الخبراتي ) لأداء الصلاة من الصغار ، لا يقتضي أن يعاقب ( ضربا بالإيذاء الجسدي ) من يخطئ منهم أو يقصّر في أدائها ، لأن ( هذا الضرب – الإيذاء ) ليس واردا في الإسلام أصلا ، لا ( حداً ) ولا تصرفاً ( تربوياً ) ، ولأنه ليس مشروعا على الكبير عقابا ، ولا مشروعا له لكي يعاقب به غيره في هذا الموقف العبادي التديني الصرف بين العبد وربه . وليس هناك وجه شبه أو مقارنة بين تعليم الصغار ( حرفة أو صنعة ) وضربهم ( جسديا إيذائيا ) عليها لكي يحسنوا أداءها ويتقنوا عملها من أجل كسب مال لهم ولغيرهم ، وبين تعليم الصغار الصلاة وإقامة الكبار لهم عليها لكي يصح تدينهم من أجل الله ، وليس من أجل أهاليهم أو من أجل الناس . والإقامة من الكبار للصغار على الصلاة تقتضي الصبر والتحمل من الكبير للصغير ، وتوقع الوقوع في الخطأ مرات عديدة وتصحيحه نظريا باللسان وفعليا وعمليا بالأركان ( دون إيذاء أو عقاب ) ، حتى يستقيم الصغير في أداء الصلاة لله وليس خوفا من العقاب بالضرب

وإذ نشأ الأطفال للأسف على تأدية الصلاة خوفا من الضرب والإيذاء الجسدي ، فإنهم لا يؤدونها حين يأمنون هذا النوع من العقاب ، وهذا ما يحدث في أحيان كثيرة أن يهرب الأطفال من أمام أعين أهليهم ويكذبون أنهم أدوا الصلاة خوفا من ضرب أهاليهم لهم . وإذا استمرت الدائرة تدور بنا على هذا الحال ( نضرب نحن أبناءنا ليصلوا … ثم بعد ذلك يضرب أبناؤنا أبناءهم ليصلوا ) فلن تصح صلاة لوجه الله كما ينبغي أن تكون لله فعلا ، لا من أولئك ولا من هؤلاء ، لا في الحال ولا في المآل !! والمطلوب منا جميعا هو الفهم الصحيح لمعنى ( واضربوهم عليها ، أي أقيموهم عليها ) بحسن إقامة تعليمية وعملية وتحمل تكرار أخطائهم وتصحيح هذه الأخطاء دون ضرب أو إيذاء جسدي قد يجعلهم يتركون أداءها أصلا وليس فحسب ترك إتقان أدائها . إننا في حاجة إلى فهم ( تديني ) يعلي من قيمة الإنسان ويحافظ على ذاته ( لله ) ويحفظ له كرامته كبيرا كان أم صغيرا .

**الخاتمة**

في نهاية بحثنا تبين لنا ما يلي :

1 : ان الحديث الذي يامر بضرب الاطفال الذين بلغ عمرهم عشر سنوات اذا لم يصلوا فيه خلاف على صحته

2 : الحديث بجواز ضرب الاطفال معارض بادلة اخرى اقوى منه فلا يحتج به .

3 : ان الضرب كما ذكرنا اضراره اكثر من فوائده

4 : ان اساليب التربية تتغير حسب الزمان والمكان واضراه اكثر من فوائده

**المصادر بعد القران وكتب السنة وحسب ترتيب ورودهم في البحث**

 1\_ لسان العرب لابن منظور، بيروت ، بيروت للطباعة والنشر ،1956،

2- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لاحمد زكي بدوي ، ، بيروت ، مكتبة لبنان ،1986.

3- محمد بن شاكر الشريف، نحو تربية إسلامية راشدة، ط(1)، 2006م، مجلة البيان، الرياض،

4 - المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.

5 -الغزالي،أبي حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، 2009م، دار الفكر، بيروت:

6 - الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبين، طبع مصطفى محمد ١٩٣٢، تحقيق السندوبي،

 7 - أخرجه الدارقطني في الأفراد، ينظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، بيروت:

8 -النعمان بن عبد الرحمن المشعل، أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها في محاكم منطقة الرياض، مجلة العدل، العدد (10)، 1422هـ،

9-مجلة الجامعة الاسلامية، العدد الأول، المجلد السابع، يناير 1999م

10 -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، برقم:

11-أبو عبد الله اسماعيل بن محمد البخاري، الجامع الصحيح، ط(1)،1400هـ، المكتبة السلفية، القاهرة

12 ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن : الطب الروحني ، مطبعة الترقي، دمشق ، 1348